285812 - وصف لمريض حقنة وتوفي في نفس اليوم ، فهل يعد قتل خطأ ؟

السؤال

أنا أعمل صيدليا ، منذ 9 سنوات كان هناك مريض قريب من الصيدلية ، ذهبت لقياس الضغط له فوصفت له حقنة لازيكس ؛ لأن الضغط كان مرتفعا ، الرجل كان لديه جلطات سابقة ، وكان طريح الفراش لا يغادر المنزل ، توفي الى رحمة الله بنفس يوم الحقنة ، ولم يطلب له أهله الاسعاف يومها ، ذهبت إلى عزائه ، وعزيت أهله ، ولم يتم فتح الموضوع معي إطلاقا ، علمت بعدها بسنوات أن هناك شيء اسمه قتل خطأ ودية ، فهل علي شيء؟ خاصة أن أهل المتوفي لم يلومونني حتى بذلك الموضوع ؟
وسألت طبيبا وقتها ، فقال : إن الحقنة لا تؤدي إلى الوفاة ، وسألت طبيبين اليوم ونفوا أن تؤدي الحقنة إلى الوفاة ، يؤرقني ذكر هذه الحادثة ، أسأل الله تعالى أن يزيل همي وهمكم .

الإجابة المفصلة

إذا قال لك الأمناء من أهل الطب والاختصاص : إن هذا العمل الذي عملته : ليس من شأنه أن يسبب الوفاة ، عادة ، لمثل هذه الحالة المرضية : فليس عليك شيء ، من دية ولا من كفارة . ومثل ذلك : لو شكوا ، ولم يجزموا ؛ فلا يلزمك شيء ؛ لأن الأصل براءة الذمة من القتل .

فإن أكدوا أن مثل هذه الحُقنة ، تؤدي إلى وفاة مثل هذه الحالات ، عادة : فهنا : تجب الدية والكفارة ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْرَفْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ) رواه أبو داود (4586) ، والنسائي (4830) وابن ماجه (3466) ، وفي إسناده كلام ، وحسَّنه الألباني في " سنن أبي داود " .

وينظر جواب السؤال رقم : (256182) .

ونوصيك باتخاذ ما وقع عظة وعبرة ، للالتزام مستقبلا بعدم صرف الدواء الذي يخشى منه الخطر، أو جرى العرف بعدم إعطائه إلا بإرشاد الطبيب ؛ فلا تصرف مثل ذلك ، ولا تنصح به المرضى من تلقاء نفسك ؛ بل من خلال وصفة طبية معتمدة ، تكون العهدة فيها على من وصفها .

ولمزيد فائدة يرجى الاطلاع على الفتوى رقم: (186025) ، (114047) .

والله أعلم .